(غير ما في المتن هنا) ولهذا أدخل في اتحاد الجهة الذي كلام المتن فيه بدليل منها في قوله تحجب البعدي منها قوله (أم لا كأم أب الخ) وقد يمنع دلالة منها على ذلك اه سم .

قوله (يناسبه) أي الاصطلاح الآخر ما يأتي الخ أي قوله والقربى من جهة الأم الخ فإن ذلك قد اشتمل على عد غير المدلية جهة أخرى وحكم في الصورة الثانية منه وهي قوله والقربى من جهة الأب الخ بأن القربى لا تسقط البعدي فلو اعتبرنا اصطلاح المتن هنا كان ذلك من اتحاد الجهة فيرد على قوله هنا والقربى من كل جهة تحجب البعدى الخ فلما نظرنا في ذلك إلى الاصطلاح الآخر لم يدخل في قوله هنا والقربى من كل جهة الخ فلم يرد عليه وهذا معنى قوله فلا يرد عليه وفيه نظر لأنه إن اعتبر الإدلاء في الاتحاد لم يصح إدخال قوله أم لا الخ في كلامه هنا وإلا كان ما يأتي واردا عليه هنا وأما اعتباره في البعض دون البعض فلا دليل عليه في كلامه فلعل الأقرب حمل كلامه هنا على اعتباره وأما تعدد الجهة ففيها تفصيل اه سم بحذف قوله (لم تحجب) أي فيكون السدس بينهما نصفين اه مغني قوله (كما في الجدة العليا) في التمثيل به نظر يظهر بالتأمل وقوله فهي مساوية الخ في المساواة نظر مبني على النظر السابق اه سيد عمر ولعل وجه النظر الأول أن بنت العليا المذكورة في الصورة السابقة مفروض موتها فليست بوارثة ووجه النظر الثاني أن الواسطة بين العليا والميت ثنتان وبين بنتها على فرض حياتها والميت واحدة فلا مساواة عبارة المغني وصورتها لزينب مثلا بنتان حفصة وعمرة ولحفصة ابن ولعمرة بنت بنت فنكح ابن حفصة بنت بنت خالته عمرة فأتت بولد فلا تسقط عمرة التي هي أم أم أم الولد أمها زينب لأنها أم أم أب الولد اه وهي ظاهرة قوله (في الصورة السابقة) أي في قوله وقد ترث وابن ابنها وابن بنتها حي الخ اه ع ش .

قوله (أم أم أبيه) لعل هذا في الشق الثاني من الصورة السابقة وهو ما لو مات عن بنتها وترك ولدا متزوجا بنت خالته الخ أما الشق الأول منها فيقال فيه أم أبي أبيه اه سم قوله (كالأصل) عبارة النهاية والمغني هي الأصل اه قوله (بل يشتركان) الأولى التأنيث ولعل التذكير بتأويل الوارثين مثلا قوله (وفارق هذا) أي القرب من جهة الأب ولعل التذكير بتأويل الوارث مثلا قوله (بقوة قرباتها) أي الأم قوله (بتيقنها) أي قرابتها قوله (حجبت) أي الأم قوله (بخلافه) أي الأب قوله (لا تسقط الخ) بل تشتركان في السدس قال في شرح